

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجنتين المخصص عليهما في المادة الاولى وفقا للجدول التالي :

عدد الممثلين				الاسلاك
ممثلو الادارة		ممثلو العمال		
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	- المتصرفون - المهندسون - المترجمون والترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المساعدون الاداريون - التقنيون - كتاب المديرية - مفتشو السياحة - المحاسبون - المحللون الاقتصاديون - معاونون التقنيون - معاونون الاداريون
2	2	2	2	- الاعوان الاداريون - أعوان المكتب - الكتاب - الأعوان التقنيون - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الاول - العمال المهنيون من الصنف الثاني - العمال المهنيون من الصنف الثالث - سائقو السيارات من الصنف الاول - سائقو السيارات من الصنف الثاني - الحجاب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993.

عبد الوهاب بكلي

ح.د.